

وسائل الشيعة

- [264] (29532) 14 - وعن علي - يعني: ابن مهزيار - قال: قرأت في كتاب لابي جعفر (عليه السلام) إلى داود بن القاسم: انى قد جئت وحياتك. (29533) 15 - وعن العلاء قال: سألته عن قوله: (فلا اقسم بمواقع النجوم) (1) ؟ قال: اعظم اثم من حلف بها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3) وما تضمن الحلف بغيره [محمول على نفى التحريم في الصور المذكورة وان كانت لا تنعقد ولا توجب كفارة ولا تكفى في الدعوى الشرعية. 31 - باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها. (29534) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): في قول الله عزوجل: (فلا اقسم بمواقع النجوم) (1) قال: كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عزوجل: (فلا اقسم بمواقع النجوم) (2) قال: عظم أمر من يحلف بها، قال: وكان الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا (14) نواردر احمد بن محمد بن عيسى: 52 / 97.
- (15) نواردر احمد بن محمد بن عيسى: 170 / 447. (1) الواقعة 56: 75. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 14 وفي الباب 15 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 32 من هذه الابواب. الباب 31 فيه حديثان (1) الكافي 7: 450 / 4. (1، 2) الواقعة 56: 75. (*)
-